جامعة محمد بوضياف _المسيلة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الحكامة العالمية

المحاضرة رقم 02 (تابع)

الفئة المستهدفة :

- **السنة :** ثانية ماستر.
- **تخصص :** علاقات دولية

د/ ميلاس محمد الزين

2021/2020

أهداف الدرس :

- تقديم معلومات هامة عن حق تقرير المصير ، وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية .
- جعل الأمم المتحدة مركز لتنسيق الأعمال بين الدول في كل المجالات.
- إعطاء أهمية لدور الأمم المتحدة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية .

ملخص الدرس :

إن حق تقرير المصير مثبت في كل المواثيق الاقليمية والدولية وفي كل النواحي والمجالات بما فيها حق تقرير مصير الشعوب المستعمرة ... فضلا عن تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو من الاجهزة المهمة . بالإضافة الى جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال بين الدول ، فضلا عن مبادئ الأمم المتحدة المهمة من خلال المساواة في السيادة والإمتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ، ثم هناك تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق ، ثم هناك أيضا تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من خلال قيام مجلس الأمن بالمهمة المنوطة به ولو أنه لم يقم بذلك في بعض الأحيان .

وهناك مبادئ للأمم المتحدة السبعة الواردة في الميثاق ، والتي تؤكد بأنه من الواجب احترامها والالتزام بها ، بالإضافة الى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة متمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وكلاهما له صلاحيات وأسس يجب إتباعها لتنفيذ الإلتزامات الدولية ، ثم هناك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن مجلس الوصاية .

بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي وصلاحياتها وأسسها وقواعدها طبقا للقانون الدولي ، فضلا عن الأمانة العامة التي تضطلع بشتى الأعمال اليومية للمنظمة وتقدم الخدمات إلى الأجهزة الرئيسية الأخرى .

علما بأن اجتماعاتها تبدأ سنويا من سبتمبر من كل عام وتنتهي في ديسمبر ، لدراسة كل المشاكل واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

تطور حق تقرير المصير

يتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها العديد من القواعد منها :

1- حق البلد أن يختار بملء حريته دستوره و مركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بالاستقلال باختيار نظام التعليم فيه.[1]

2- حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة و حرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.[2]

3- حق الشعوب المستعمرة في أن تتحرر و تحكم نفسها بنفسها واختيار شكل النظام الذي تراه ملائما.

4- أن إلحاق أو ضم جزء من دولة إلى دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الإقليم ... الخ.

ثالثا : تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية

إذا كان الهدف الأساس لميثاق الامم المتحدة تحقيق السلم و الأمن الدوليين فإن ذلك لا يمكن تحقيقه ما لم تحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي. وبناءا على ذلك فإن حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية يساهم بصورة مباشرة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين. ولهذا فقد نصت الفقرة "ب" من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي : " تيسير الحلول للمشاكل الدولية و الاقتصادية و الاجتماعية والصحية وما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو أحد الأجهزة المهمة للأمم المتحدة. وقد صدرت اتفاقية دولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي أصبحت سارية المفعول منذ عام 1976.

---

(1) Charles A.Fenwick, international law , 3rd.Ed.Appleton , New York 1948, p. 140.

(2) الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

رابعا : جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال بين الدول

نصت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الميثاق على ما يأتي :

جعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الأمم لإدراك هذه الغايات المشتركة. وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة سلطة عليا فوق سلطة الدول أو المنظمات الدولية الاقليمية فيه ليست أداة مركزية .[1]

والهدف من النص يتمثل في حث الدول و المنظمات الإقليمية على أن لا تتعارض أو تتضارب فيما تقوم به من أعمال أو فيما يصدر عنها من تصرفات مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وهذا الغرض لا يستوجب فرض سياسة معينة بل يستهدف تفهما لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة.[2]

و المقصود بذلك أن تصبح الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين نشاطات الدول و أعمال المنظمات الدولية المختلفة بهدف توجيهها نحو الصالح المشترك. أي لتحقيق الغايات التي تستهدفها مجموعة الدول الأعضاء عن طريق توفير أفضل الظروف و السبل المناسبة لذلك.[3]

غير أن التطبيق العملي لهذا الهدف هو أن الأمم المتحدة أصبحت مركزا لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

- **مبادئ الأمم المتحدة**

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبادئ الأمم المتحدة. وتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 2625 في 1970/10/1 التأكيد على هذه المبادئ ومنها :

أولا المساواة في السيادة :

تعد المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة و نصت الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق على أن الدول جميعا متساوية في السيادة : و نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الميثاق على أن تعمل الهيئة و أعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الاولى من خلال مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ومعنى هذا المبدأ

---

[1] سهيل حسين فتلاوي : سبق ذكره ، ص 105 إلى 119 .
[2] د.ابراهيم أحمد الشلبي : التنظيم الدولي ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1986 ، ص 230 .
[3] عبد الواحد محمد الفار : سبق ذكره ، ص40.

أن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي و تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون و تلتزم بالتزاماته بصرف النظر عن مساحتها او عدد سكانها أو مقدار تقدمها ، أو قوتها العسكرية أو الاقتصادية او السياسية.[1]

ثانيا : الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها

من المبادئ التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية. ونص ميثاق الأمم المتحدة على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.[2] و يتضح من ذلك أن الميثاق منع الدول من استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها. ومنح الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي .

ثالثا : تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق على مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية بقولها : " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية ."[3]

إن الأدلة على توافر حسن النية تؤكد القول بأن بعضها قانوني و بعضها سياسي ، ومن الأدلة القانونية هو العمل الجدي من الدولة في تطبيق الالتزامات بصورة عملية طبقا لقواعد القانون الدولي وإن تعارض ذلك مع مصلحتها. أما الدلالات السياسية على الرغبة بتطبيق حسن النية ، فهي سلوك الدولة مسلكا لا يتعارض و قواعد القانون الدولي.[4]

رابعا : تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق حل المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية فنصت على ما يأتي : " يفض أعضاء الهيئة جميعهم منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة

---

[1] الدكتور عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، ط 1 ، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 88 .

[2] الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

[4] ابراهيم أحمد شلبي : سبق ذكره ، ص 190 .

للخطر ". وحدد الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. كما حدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 هذه الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة و الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق و الوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي. و أوكلت المادة 33 من الميثاق لمجلس الامن أن يسعى لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بين الدولية بالوسائل السلمية.[1]

و يجب أن نشير إلى أن مجلس الأمن في غالب الأحيان لا ينظر إلى الامور بجدية خاصة منها الاعتداءات و المشاكل والانقلابات و المنازعات بل يكيل بمكيالين خاصة ما يتعلق بقضايا مصيرية و نخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية التي تقف دائما عقبة في وجه قرارات مجلس الأمن الدولي خاصة فيما يتعلق بقضية فلسطين وقضايا أخرى غيرها ، بدليل أن قراراته تُخرق دائما من قبل الكيان الصهيوني بدءا من عام 1947 القرار رقم 147 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 و الذي يقضي بتقسيم فلسطين و قرار 242 الصادر عن مجلس الأمن في 1967/11/22 و الذي ينص على عودة اللاجئين الفلسطينيين غلى ديارهم بل و حق العودة و هو ما لم يُنفذ إلى الآن.

و تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة كسلطة تشريعية لدى المنظمة الدولية ، و يعتبر مجلس الأمن كأداة تنفيذية لتنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وما أكثرها منذ إنشائها إلى اليوم دون أن تنفذ في كثير منها بسبب سيطرة الدول الغربية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن من خلال حق النقض أو الفيتو الذي كثيرا ما يعطل القرارات الأممية والتي تكون في غالبيتها لصالح الشعوب المقهورة و الفقيرة .

- **مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق**

1- قيام الامم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها.
2- تنفيذ الأعضاء التزامات الميثاق بحسن نية.
3- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
4- امتناع الاعضاء عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها.

[1] خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، 1991 ، ص 157 .

5- تقديم العون للأمم المتحدة في الاعمال التي تتخذها ، وهذا المبدأ يتضمن التزامين ، أحدهما ايجابي (ضرورة تقديم العون للمنظمة) والثاني سلبي (الامتناع عن مساعدة دولة اتخذن المنظمة في مواجهتها اجراءات معينة).

6- العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الامم المتحدة.

7- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.[1]

- **الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة**

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصايا ومحكمة العدل الدولية و الامانة العامة للأمم المتحدة ، وجميعها انشأت في 1945 عندما أسست الأمم المتحدة.

1- الجمعية العامة :

هي جهاز التداول ووضع السياسات و التمثيل في الأمم المتحدة ، و لجميع الدول الـ 193 الأعضاء في الامم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة ن مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل عالمي بامتياز ، وفي كل سنة ابتداءًا من سبتمبر ، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنيويورك للدورة السنوية للجمعية العامة والمناقشة العامة التي يحضرها كثير من الزعماء ويلقون فيها كلماتهم ، ويتطلب استصدار مقرر من الأمم المتحدة _ فيما يتصل بالمساءل المهمة مثل السلم والأمن وقبول عضوية دولة جديدة ومسائل الميزانية _ بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة. بينما اصدر المقررات بشان القضايا الأخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سنويا رئيسا لدورتها ، يشغل ذلك المنصب لفترة سنة واحدة.

2- مجلس الأمن :

بموجب الميثاق ، تقع على عاتق مجلس الامن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وللمجلس 15 عضوا (5 دائمين و 10 غير دائمين) ، ولكل عضو صوت واحد و بموجب الميثاق ، على جميع الدول الأعضاء الامتثال لقرارات المجلس.

[1] احمد سيف الدين : مجلس الأمن و دوره في حماية السلام العالمي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2012 ، بيروت ، ص40.

و يأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان. ويطلب الى الدول الاطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية ، وفي بعض الحالات يمكن لمجلس الأمن اللجوء الى فرض جزاءات وصولا الى الإذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين و اعادتهما. و يتولى رئاسة المجلس كل أعضائه بالتناوب لمدة شهر واحد ، وإذا كان هناك من تعليق فلا بد من القول ان اعضاء المجلس و خاصة أمريكا و الغرب عامة يكيلون بمكيالين في القضايا و الدولية و المصيرية و آخرها اعلان ترامب في ديسمبر 2017 بكل عجرفة و وقاحة نقل السفارة الامريكية من تل ابيب الى القدس واعتبارها عاصمة أبدية للكيان الصهيوني رغم أنف الاغلبية الساحقة من اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة فهل يمكن القول بعد هذا وما سبق ان المجلس يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين وهو عكس الواقع تماما ، أي أننا في حكم قانون الغاب و القوة القاهرة ، باعتبار الولايات المتحدة هي القطب الأوحد و المسيطرة عسكريا و أمنيا واستراتيجيا وماليا ...

3- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

انشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عملا بميثاق الأمم المتحدة . وهو الجهاز الرئيسي لتنسيق الاعمال الاقتصادية والاجتماعية ، وما يتصل بها من أعمال ، للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات و يتولى المجلس ، بصفته هذه مسئولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها ، و من بينها 14 وكالة متخصصة ، و9 لجان فنية ، و 5 لجان اقليمية. وتنتخب الجمعية العامة 54 عضوا في المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها 3 سنوات. والجمعية العامة هي المنصة المركزية للنظر في التنمية المستدامة و مناقشتها .

4- مجلس الوصاية

أنشأ مجلس الوصاية ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، لتوفير الاشراف الدولي على 11 اقليما مشمولا بالوصاية تقوم بإدارته 7 دول أعضاء و لضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي او الاستقلال. وبحلول عام 1994 ، كانت كل الاقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي او الاستقلال و عدا مجلس الوصاية ، وقد اكتملت مهمته ، نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كلما و حيثما اقتضى الأمر ذلك .

5- محكمة العدل الدولية

التي يقع مقرها في لاهاي بهولندا ، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. و المحكمة هي الجهاز الرئيسي الوحيد من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة ، الذي مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية ، و تضطلع المحكمة بتسوية المنازعات بين الاعضاء و اصدار فتاوى إلى الامم المتحدة و وكالاتها المتخصصة . ويشكل نظامها الاساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

6- الأمانة العامة

تضطلع الامانة العامة بشتى الأعمال اليومية للمنظمة. وتقدم الخدمات الى الاجهزة الرئيسية الاخرى كما تضطلع بمهام متنوعة تنوع القضايا التي تتطرق اليها الامم المتحدة مثل : ادارة عمليات السلام ، ومسح الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية ، و اعداد دراسات عن حقوق الانسان وغيرها من المهام. والأمانة العامة هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الامم المتحدة في نيويورك وفي جميع انحاء العالم ، و يضطلع بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة. وتتولى الامانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الاخرى و إدراج البرامج و السياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة الامين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة 5 سنوات قابلة للتجديد . وفي إطار خدمة السلم في عالم يشوبه العنف ، لقي مئات الرجال و النساء من البسلاء الشجعان حتفهم في أثناء اداءهم واجباتهم. وتتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الامم المتحدة. ويمتد نطاق هذه المهام من ادارة عمليات حفظ السلام الى التوسط لتسوية المنازعات الدولية ، و من استقصاء الاتجاهات و المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الى اعداد الدراسات عن حقوق الانسان والتنمية المستدامة. كما يقوم موظفو الامانة العامة بتوعية وسائل الاتصال في العالم بأعمال الامم المتحدة و تعريفها بها ، وتنظيم المؤتمرات الدولية بشأن الوسائل التي تهم العالم أجمع ، و رصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة ، والترجمة الشفهية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة. [1]

[1] الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة www.un-org.com

ولا بد ان نشير الى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة كثيرا ما تجتمع خاصة دورة اجتماعاتها الخاصة الكبرى السنوية لتبدأ من سبتمبر من كل عام وتنتهي ديسمبر و تصدر خلالها الكثير من القرارات الصائبة و المحقة لصالح الدول الضعيفة ، و المقهورة و المظلومة ، خاصة من قبل الدول الكبرى و المتمثلة في الغرب عامة و أمريكا خاصة الذين يفرضون سيطرتهم على خيرات دول نامية و كثيرا ما يتدخلون في شؤونهم الداخلية ، خاصة من خلال الدسائس والمؤامرات المخابراتية السرية والعلنية وتدبير الانقلابات و التي هي في غير صالح الشعوب ، بفرض ديكتاتوريات استبدادية لا تلبي طموحات وآمال الشعوب ، ولكنها تصب في خانة الدول المتنفذة و القوية باستعمالها قانون الغاب وهو ما عطل مهام الأمم المتحدة ومن خلالها الجمعية العامة من خلال الكثير من القرارات الصائبة و المحقة التي تصدرها دون تنفيذ في غالب الأحيان من مجلس الامن الذي يكيل بمكيالين.

المراجع :

- العربية :

1- الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

2- سهيل حسين الفتلاوي : مبادئ المنظمات الدولية و الاقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2010

3- د.ابراهيم أحمد الشلبي : التنظيم الدولي ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1986 .

4- الدكتور عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، ط 1 ، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 .

5- الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

6- الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

7- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، 1991.

8- احمد سيف الدين : مجلس الأمن و دوره في حماية السلام العالمي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2012 ، بيروت .

9- الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة www.un-org.com .

- الفرنسية :

1- Charles A.Fenwick, international law , 3rd.Ed.Appleton , New York 1948.